

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

المسألة الخامسة البكر البالغة : له إجبارها أيضا .

المسألة الخامسة : البكر البالغة له إجبارها أيضا على الصحيح من المذهب مطلقا وهو ظاهر ما قدمه المصنف هنا حيث قال (وبناته الأبكار) .

وعليه جما هير الأصحاب منهم الخرقى والقاضى وابنه أبو الحسين و أبو الخطاب في خلافه والشريف و ابن البناء والمصنف والشارح وغيرهم .

وصححه في المذهب والخلاصة وجزم به في العمدة والوجيز .

قال في الإفصاح : هذا أظهر الروايتين .

وقدمه في الهدایة والمستوعب والبلغة والنظم والرعايتين والحاوى الصغير والفائق و الفروع .

وقال : وتجبر عند الأكثر بكر بالغة .

وعنه : لا يجبرها اختاره أبو بكر والشيخ تقي الدين .

قال في الفائق : وهو الأصح .

قال الزركشي : هي أظهر .

وقدمه ابن رزین في شرحه وأطلقهما في المحرر والشرح .

فعلى المذهب : يستحب إذنها وكذا إذن أمها قاله في النظم غيره .

السادسة : البكر المجنونة : له إجبارها مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وقيل : له إجبارها إن كان يملك إجبارها وهي عاقلة وإن لا فلا وهو ظاهر الخلاف لأبي بكر .

فائدة : لو كان ولها الحاكم فله تزويجها في وجه إذا اشتته .

قاله في الرعاية وقال : وإن كان ولها غير الحاكم والأب : زوجها الحاكم .

وقيل : بل يزوجها ولها .

قلت : وهو الصواب .

وقد قال المصنف (هنا لسائر الأولياء تزويج المجنونة إذا ظهر منها الميل إلى الرجال)